

نشرة الإكتتاب في
صندوق استثمار - بنك فيصل الإسلامي المصري
ذو العائد الدوري
ترخيص رقم 330 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
في 2004/9/30

البند الأول: محتويات النشرة	
البند الثاني: تعريفات هامة	2
البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة	3
البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق	4
البند الخامس: مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	4
البند السادس: هدف الصندوق	5
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق	5
البند الثامن: المخاطر	6
البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات	8
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	9
البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات	10
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	10
البند الثالث عشر: تسويق الوثائق	12
البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	13
البند الخامس عشر: مراقبي حسابات الصندوق	13
البند السادس عشر: مدير الاستثمار	14
البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة	17
البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق	18
البند التاسع عشر: أمين الحفظ	19
البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح	19
البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق	20
البند الثاني والعشرون: شراء و استرداد الوثائق	21
البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	22
البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري	23
البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات	24
البند السادس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية	24
البند السابع والعشرون: الأعباء المالية	25
البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق	26
البند التاسع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال	26
البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	26
البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات	27
البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني	27

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمعلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المعنية بواسطة الجهة المؤسسة والتي وضعت المعايير الاستثمارية التي تحكم اتفاق استثمارات الصندوق ولبادئ الشريعة الإسلامية وهي المسئولة طوال مدة الصندوق عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بالضوابط الموضوعية منها وبذلك فهي تقوم بالرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة لنشاط الصندوق وتكون المعايير الموضوعية منها ملزمة لمدير الاستثمار، وقد تم تشكيلها بما يتفق والمتطلبات والشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين

او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال ادهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، ادون الخزنة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

- قام بنك فيصل الاسلامي المصري بإنشاء صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



WKT



ابريل 2024

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري).

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك فيصل الإسلامي المصري بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 2004/8/5 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 330 الصادر بتاريخ 2004/9/30 لمباشرة هذا النشاط. هذا وقد قام بنك فيصل الإسلامي المصري بإبرام اتفاق مع الهيئة القومية للبريد لتسويق الصندوق والاستثمار في وثائقه.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاما من تاريخ صدور الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق: بنك فيصل الإسلامي المصري ومقره 149 شارع التحرير – ميدان الجلاء - الدقي.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الاول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب في الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة وثائق الاستثمار المستردة بالجنيه المصري.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.faisalbank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص رقم 330 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 2004/9/30

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 500,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 للاكتتاب العام.

احوال زيادة حجم الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور .

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب")

- وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب نسبة 2% او مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى من حجم كل إصدار

- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 214,006,720 جنيه مصري

التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة. كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحاً نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى المحافظة على الأموال المستثمرة وتعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الاستثمار والاختيار الجيد للأسهم. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج. على أن تكون الاستثمارات في الأوراق المالية المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملة الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي على ذلك
- ب- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ت- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ث- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ج- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ح- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

د- يجوز لمدير الاستثمار من حين لأخر شراء أوراق مالية مملوكة لبنك فيصل الإسلامي المصري على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر طبقاً لآخر إقفال معن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق. سيتم إعلان جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل إلى حاملي وثائق الصندوق.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من إجمالي استثمارات الصندوق
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر من صناديق استثمار البنوك الإسلامية على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

رابعاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

- وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الأدوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الإشارة إليها بهذا البند من هذه النشرة
- حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالتالي:
- أ. الأدوات المقبولة هي جميع الأدوات المشار إليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية
- ب. القطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر قطاع الإسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الأغذية والمشروبات (ماعداء الخمور والسجائر)، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية. مع امكانية الاستثمار في البنوك غير الإسلامية شريطة موافقة لجنة الرقابة الشرعية على ذلك.
- ت. القطاعات المستبعدة هي قطاع السياحة
- ث. في حالة ظهور أي أدوات مالية أخرى مستحدثة بالسوق المصري تتوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الأدوات والرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الإجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص

المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و التركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها، و جدير بالذكر أن احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال والمستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الادوات استثمارية وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرأها مراقبي حسابات الصندوق

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة يقوموا بتقييم يومي كلا علي حدي ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة علي ان يتم مراجعة دورية من مراجعي الحسابات كل ثلاثة اشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح و الشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لذا- فهو أكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة احد اطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسوق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر، و في هذا الشأن تجدر الإشارة الى ان هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تأثرا بهذه الاحداث من سوق الأوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالي على اسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية: تتمثل هذه المخاطر في تغير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها إلى أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما سيتعين على مدير الاستثمار حينها التخارج من تلك الاستثمارات. ولمواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبراته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري الأنسب.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
 - ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدة مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني للبنك) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الاثنين من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية وتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
 - مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
 - اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير النصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل حملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، و يجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك فيصل الإسلامي المصري بجميع فروعه. الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله وفقاً للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بناءً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية في حينه.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

هيكل المساهمين

مجموعة دار المال الإسلامي	44.28%
هيئة الأوقاف المصرية	15.35%
آخرون	40.37%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

1. صاحب السمو الملكي الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود (رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي).
2. الأستاذ / عبد الحميد محمد أبو موسى (محافظ البنك - تنفيذي).
3. الأستاذ / أحمد عطية محمد أبو الوفا (غير تنفيذي).
4. الدكتورة / أماني خالد محمد مبارك البورسلي (غير تنفيذي).

5. الأستاذ / محمد هانى بن السيد بن ابراهيم العيوطى (غير تنفيذي).
6. الشيخ / ابراهيم بن خليفة آل خليفة (غير تنفيذي).
7. الدكتور / حسين محمد احمد عيسى (غير تنفيذي).
8. الدكتور / جلال مصطفى محمد سعيد (غير تنفيذي).
9. الدكتورة / ناهد محمد حسن طاهر (غير تنفيذي).
10. الأستاذ / محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الخريجي (غير تنفيذي).
11. الدكتور / عمرو أحمد سميح طلعت (مستقل).

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرز للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ت- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- ث- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته
- ج- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود
- ح- يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها علي حساب عملاء البنك وتعليقها علي حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الاسترداد وخصمها علي حساب الصندوق.
- خ- يلتزم البنك بإخطار المركز الرئيسي للهيئة القومية للبريد بسعر الاسترداد الأسبوعي للوثائق التي يصدرها الصندوق على ان يكون ذلك في نهاية يوم عمل تقديم الطلبات.
- د- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ذ- يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقا للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
- ر- يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

الإشراف على الصندوق:

- طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:
- السيد/ علاء الدين عبد العزيز السيد – عضو تنفيذي
 - السيد/ عزت محمود عبيد – عضو مستقل
 - السيد/ نبيل عبد الحميد على – عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.

- ث- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ر- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: تسويق الوثائق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه.
 - مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
 - ويجوز لبنك فيصل الإسلامي المصري عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.
- تم إبرام اتفاقية تعاون بين بنك فيصل الإسلامي المصري والهيئة القومية للبريد لتسويق وثائق استثمار صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري وقد تضمنت الاتفاقية الشروط التالية:

التزامات الهيئة القومية للبريد:

- أ- تلتزم الهيئة القومية للبريد بتسويق صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري والاستثمار في وثائقه.
- ب- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن نشرة إكتتاب الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر لعملائها بمكاتبها.
- ت- كما تلتزم الهيئة القومية للبريد - القابلة لذلك - بفتح حساب طرف بنك فيصل الإسلامي المصري باسمها وتودع فيه كافة المبالغ التي يودعها عملاء الهيئة القومية للبريد لديها بغرض الاستثمار في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري.
- ث- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن سعر الاسترداد الأسبوعي - الذي يتم إبلاغها به عن طريق بنك فيصل الإسلامي المصري - في مكان ظاهر بمكاتبها.
- ج- كما تلتزم الهيئة القومية للبريد بإخطار بنك فيصل الإسلامي المصري بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

حقوق الهيئة القومية للبريد:

تتقاضى الهيئة في مقابل ذلك العمولة المساوية لرسوم الحوالة البريدية.

البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك فيصل الاسلامي المصري وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء الاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر: مراقبة حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس

مكتب: شريف دبوس محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي - وسط البلد - القاهرة

التزامات مراقبي الصندوق:

- أ- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ب- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية وفقاً بما تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ت- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ث- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ج- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجارى رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

الصناديق الأخرى التى تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار فى أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إتس اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان بأسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

مجموعة اى اف جى القابضة - مصر	78.81%
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	4.96%
إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أبو الوفا.

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثانى من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلى بما يلى:



WH



ابريل 2024

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانته التتفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق استثمار الأسهم. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase توتيجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2004/9/30

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- خ- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

- 1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل
- 2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- 3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة وفي حدود المتطلبات القانونية.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له اقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الامانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- خ- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
- د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم خصم اية اتعاب واية مبالغ تحت أي مسمى آخر بخلاف المنصوص عليه في هذا العقد وذلك من حساب الصندوق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاتي:

- أ- استثمار أموال الصندوق في شراء واثاق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
- ب- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة
- ت- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ث- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ج- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافاة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك

- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- د- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- ر- اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ز- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
- س- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية - مصر: 80.27%

شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة: 4.39%

طارق محمد محمد الشرقاوي: 5.47%

شريف حسني محمد حسني: 2.20%

طارق محمد مجيب محرم: 5.47%

هاني بهجت هاشم نوفل : 1.10%

مراد قنري أحمد شوقي : 1.10%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل عضو مجلس الإدارة

الأستاذ / كريم كامل رجب العضو المنتدب

الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب عضو مجلس إدارة

الأستاذ / محمد مصطفى كمال عضو مجلس إدارة

الأستاذ / عمرو محمد محي الدين عضو مجلس إدارة

السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة

وبناء على ما سبق تقرر شركة خدمات الإدارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ث- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- ج- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك فيصل الإسلامي المصري وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: لا يوجد حد أدنى او اقصى للاكتتاب في الوثائق

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة 1 تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمة الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:



wri

اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
بنك فيصل الإسلامي المصري
ابريل 2024

- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

- طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري و بناءا على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك فيصل الاسلامي المصري المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 30/ 12/ 2003 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:
- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها فيما عدا شهادات الإيداع الدولية للأسهم المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدي بنك معتمد في الخارج.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالتعامل مع شركات السمسرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزعم امتلاكها مع مراعاة صالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - خ- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مده.
 - ذ- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
 - ر- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، 6، 7، 8، 9 المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعي:

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بذات الفرع الذي قام العميل بفتح حسابه طرفه.
- ب- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد وهو تقييم أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ووفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- ت- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي وفقا لتقييم القيمة الاستردادية.
- ث- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم الطلب.
- ج- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية.
- ح- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- خ- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

يخصم مصاريف استرداد وقدرها 0.25% (ربع في المائة) من القيمة الاستردادية المضافة للعميل مقابل استرداد ووثائق الإستثمار وتورد لحساب البنك.

شراء الوثائق الأسبوعي:

أ- يتم تلقى طلبات شراء ووثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بذات الفرع الذي قام العميل بفتح حسابه طرفه موضحاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق

ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.

ت- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم

ث- يكون للصندوق حق اصدار ووثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ج- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

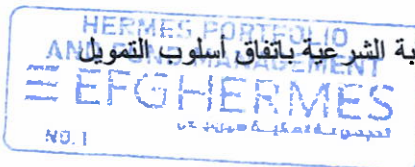
ح- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة ووثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.



W H

البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
- ب- الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
- أ- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة.
- ب- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ت- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ث- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- ج- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
- ح- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأي التزامات متداولة أخرى.
- أتعاب مدير الاستثمار والأتعاب الإدارية للبنك و أتعاب شركة خدمات الإدارة وأتعاب لجنة الاشراف وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار الضريبي وأتعاب لجنة الرقابة الشرعية وأتعاب ممثل حملة الوثائق، أي مصاريف أخرى خاصة بالصندوق وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمرة ومصرفات النشر الخاصة بالفترة.



2024 أبريل

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً).
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

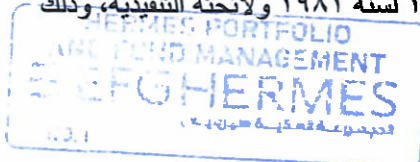
- الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الخسائر الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها اسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل اسبوع.
- عمولات الهيئة القومية للبريد.
- أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى على الصندوق.
- المخصصات الواجب تكوينها.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (12)، يجوز أن يوزع الصندوق دخلاً دورياً على المستثمرين كل ستة أشهر وفقاً لدراسة يدها مدير الاستثمار حسبما يترأى له من حيث الفرص الاستثمارية. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الأسترادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع. ويتم توزيع الأرباح بناءً على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة وبعد عرضه على لجنة الاشراف.

البند السادس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب



WFI

بنك فيصل الإسلامي المصري
 2024 ابريل

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق و ذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ نمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله و ثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.6% (سنة في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.
- أتعاب حسن الأداء بمعدل 15% (خمس عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن (متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري + 3%) أو (10% سنويا) أيهما أعلى، وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملا أية توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة بواقع 0.6% (سنة في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار مقابل مصاريف خدمات إدارية وتدفع هذه الأتعاب مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها بنسبة 0.02% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل شهر وبحد أدنى 24,000 جنيه سنويا (اربعة وعشرون ألف جنيه سنويا). وتحسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويا.
- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنويا بواقع 20 ألف جنيه مصري نظيرا اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتدفع بنهاية كل نصف سنة.

عمولة الحفظ:

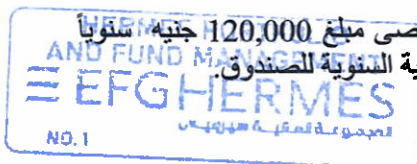
- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.15% (واحد و نصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك.

مصروفات الاكتتاب والشراء و الاسترداد:

- عمولة استرداد قدرها 0.25% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق وتخصم من العميل وتضاف للبنك.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات بحد أقصى مبلغ 120,000 جنيه سنويا نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق



- أتعاب لجنة الاشراف بواقع مبلغ 6,000 جنيه لكل عضو سنوياً (عدد 3 أعضاء).
 - عمولات السمسرة ومصرفيات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
 - أتعاب المستشار الضريبي بواقع 10,000 جنيه مصري سنوياً.
 - أتعاب لجنة الرقابة الشرعية بواقع مبلغ 6,000 جنيه لكل عضو سنوياً (عدد 3 أعضاء).
 - أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 2,000 جنيه مصري سنوياً.
- وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 188,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.22 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.15% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا أتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله وفقاً للوائح المنظمة لذلك في حينه.

البند التاسع والعشرون: أسماء وغاوين مسؤولي الاتصال

بنك فيصل الاسلامي المصري:

الأستاذ/ محمد أشرف بدوي – مسئول حسابات صناديق الاستثمار

التليفون: 0237621657

العنوان: 149 ش التحرير الدقي – برج بنك فيصل

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الأستاذ/ ولاء حازم

العضو المنتدب

التوقيع:

Walaa Hazem

بنك فيصل الاسلامي المصري

الأستاذ/ أشرف محمد عباس

الممثل القانوني للبنك

التوقيع:



البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس شريف دبوس محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي - وسط البلد- القاهرة

تليفون: 23922141

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: الاستاذ / أشرف محمد عباس رئيس القطاع القانوني

العنوان: 149 ش التحرير - برج بنك فيصل

التليفون: 0233365732

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



W+I

